

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المميز: ز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ في القضية رقم ٢٠١٦/٣٢٣٦٠ المتضمن رد
الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً بحجة أنه لم يرفق باستئنافه
معذرة مشروعة مع أن محكمة جنابات أحداث الزرقاء لم تذكر الساعة التي تمت
فيها محاكمة المتهم الطاعن بمثابة الوجاهي.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالغته الخطية رقم ٦٥/٢٠١٧/٢/٢ تاريخ
٢٠١٧/١/١٥ قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت وبقراها رقم
٢٠١٥/١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى محكمة جنائيات أحداث الزرقاء عن جناية هناك العرض بحدود المادة
٢٩٩ من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١١٣ أصدرت محكمة جنائيات
أحداث الزرقاء قرارها المتضمن إدانة الحدث جناية هناك العرض بحدود المادة
٢٩٩ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث
الحكم باعتقاله سنتين في دار تأهيل الأحداث وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة
١٩/د من قانون الأحداث استبدال هذه العقوبة بالوضع في دار تربية الأحداث لمدة
سنة أشهر.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ وفي القضية
رقم ٢٠١٦/٢٤٣ قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق
لإعادة سماع شهادة الطبيب الشرعي.

اتبعت محكمة جنائيات أحداث الزرقاء الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وفي القضية
رقم ٢٠١٦/٥٩ وبغياب المتهم قررت إدانة الحدث جناية هناك العرض بحدود
المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون
الأحداث الحكم باعتقاله سنتين في دار تأهيل الأحداث وإسقاط الحق الشخصي وعملاً

بالمادة ١٩/٥/د من قانون الأحداث استبدال هذه العقوبة بالوضع في دار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٦ وفي القضية رقم ٣٢٣٦٠/٢٠١٦ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة.

لم يرتضِ المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب التمييز:

فإن محكمة جنايات أحداث الزرقاء وبجلسة يوم ٢٦/٥/٢٠١٦ وعلى الصفحة رقم ٨ من محاضر المحاكمة بعد الفسخ وبعد انتظار المتهم المميز حتى وقت كاف من الدوام الرسمي والمناداة عليه عدة مرات قررت إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها المحدد بالساعة التاسعة والنصف وعدم تقديمه ما يشعر بأنه حضر إلى المحكمة في ذلك اليوم وعليه يكون إجراء محاكمة المتهم المميز بمثابة الوجاهي واقعاً في محله.

وحيث إن الاستئناف مقدم من المميز أنس للمرة الثانية فهو ملزم والحالة هذه بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور المحاكمة بعد الفسخ وفقاً لأحكام المادة ٢٦١/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم قدم بيناته ودفوعه ومرافعته وتغيب عن جلسة النطق بالحكم.

وحيث إن المميز لم يرفق مع لائحة استئنافه المعذرة المشروعة المبررة للغياب فيكون طعنه والحالة هذه غير مقبول شكلاً ويتعين رده.

مابعد

- ٤ -

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت برد الاستئناف شكلاً فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ اجمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠١٧ م.

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

lawpedia.jo